وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم:القانون العام

المرجع: 10

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الدفاع الشرعي عن النفس

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: علم الاجرام والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

بن حمادي عبد الله

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ مزيود بصيفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بن عديدة نبيل	رئيسا
الأستاذ(ة) مزيود بصيفي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) بن عزوز سارة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07/11**

شكر و عرفان

نحمد الله ونشكره على فضله ونعمه، وعملا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر

الناس من شكر الله تعالى

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الخالص إلى:

الأستاذ " مزيود بصيفي " على قبوله الاشراف على بحثنا وعلى ما بذله من مجهودات

كما أشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد

إهداء

إلى الوالدين والعائلة الكريمة

إلى كل الزملاء والزميلات

إلى كل من علمنا حرفا

مقدمة

يعد نشوء حق الدولة وظهوره يعتبر أمرا ضروريا لتنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع حيث تكفل هذا الكيان بمهمة المحافظة على السلم والأمن الاجتماعيين، فأوكلت بذلك للدولة سلطة توقيع العقاب الأمر الذي أدى إلى إنهاء فكرة الانتقام الفردي والجماعي

الذي كان سائدا وسط المجتمعات البدائية، إلا أن الدولة خلال ممارستها لسلطة العقاب ليست مطلقة العنان، بل إنها مقيدة بمبدأ جوهري هو مبدأ الشرعية والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا جزاء إلا بموجب نص صادر قبل ارتكاب الفعل وعلى إثر ذلك قامت مختلف التشريعات الجنائية بتحديد نطق الأفعال إلا أن بعضها وبالرغم من كونها مجرمة قانونا وبحسب الأصل إلا أنها تعتبر مباحة وهذا لتقدير المشرع بأن هذه الأفعال المتركبة لا ترقى لتحقيق الضرر أو الخطر الذي وضع من أجل النص التجريمي فتنتفي بذلك الصفة غير المشروعة عنها وهذا المفهوم هو ما يطلق عليه تسمية أسباب الإباحة التي ينتفي في ظلها الركن الشرعي للجريمة.

ومن ضمن أسباب الإباحة نجد ما يسمى "الدفاع الشرعي" والذي يكتسي أهمية بالغة نظرا لتطابقه مع طبيعة الغريزة البشرية التي تسعى للبقاء في مواجهة الخطر الذي قد يستهدفها ومن أجل ذلك كان لا بد من تمكين كل فرد بحق الدفاع نفسه التي تكون مهددة في حالة وقوع اعتداء غير مشروع وحقيقي حال عليه.

ومنه نطرح الإشكالية التـــــــــالية:

كيف تعامل المشرع الجزائري مع مسألة الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة؟

وتكمن أهمية الموضوع في كونه مسألة أثارت الجدل بين جمهور الفقهاء والمختصين في مجال القانون، كما أنه موضوع حيوي يستحق البحث والدراسة.

ولقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في كون أن الموضوع يندرج ضمن تخصصنا فكانت هناك رغبة شخصية في دراسته والبحث والتعمق فيه بشكل مفصل، بالإضافة إلى إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في هذا المجال.

ولقد اعتمدنا خلال هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي اللذان يعتبران الأنسب لمثل هذه الدراسات ، حيث قمنا بإعطاء وصف كامل وشامل للدفاع الشرعي وكل ما يحيط به من مفاهيم، بالإضافة إلى استعمال المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية.

كما اعتمدنا على الخطة الثنائية في تقسيم بحثنا هذا، حيث أوردنا في الفصل الأول مـــــاهية الدفاع الشرعي، بينما خصصنا الفصل الثاني لإثبات الدفاع الشرعي والأثار المترتبة عنه.

الفصل الأول

المبحث الأول: مـــــاهية الدفاع الشرعي

أجاز المشرع استعمال حق الدفاع لذود عن النفس والمال، وهو بهذا المعنى، ليس من قبيل أداء الواجب بالرغم من ما قد يقال بأن الدفاع هو تقاعس السلطات العامة في ظروف بعينها عن القيام بواجبها القانوني في الدفاع عن الأفراد وما يملكون، أما أداء الواجب والذي هو أمر القانون فيشير إلى نقيض الحق، فالواجب إلزام وتكليف بمهمة قانونية ينبغي القيام بها، ومع هذا ولتحقيق حسن الموائمة بين مفردات هذا الباب ارتأينا إدراج كل من الدفاع الشرعي كحق وسبب إباحة يتمتع بالتميز والتفرد مع أداء الواجب الذي يمثل تنفيذ أمر القانون والذي يدخل هو الأخر ضمن عموم أسباب الإباحة، وسنتعرض من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الدفاع الشرعي (المطلب الأول) ثم أساس ومصادر الدفاع الشرعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي

حق الدفاع هو حق مطلق يستفيد منه كل من ساهم في رد الاعتداء سواء بصفة فاعل أو شريك في جريمة وهو سبب من أسباب الإباحة، حيث لا يبيح فقط جرائم القتل والضرب وإنما أية جريمة لازمة لدرء الاعتداء ولا يؤيد هذا.

ولتعريف الدفاع الشرعي هناك عدة تعريفات من عدة جوانب في القه الإسلامي وفي مختلف التشريعات الدولية من بينها القانون الجزائري.

الفرع الأول:الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي

لقد جاء الفكر الإسلامي بتعاليمه السمحة، ومبادئه القويمة ومقاصده الكريمة ليحفظ للناس دينهم ويصون لهم حقوقهم، ويرشدهم إل ما ينفهم في دينهم ودنياهم.

ولقد تضمنت تشريعات هذا الدين وجوب المحافظة على الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية السابقة بالمحافظة عليها، وهي حفظ النفس والدين والعرض والعقل والمال واعتبرت الاعتداء على أي منها تهاونا بمقومات البشرية وعوامل استمرارها وبقاؤها وجريمة تستحق العقاب في الدنيا والآخرة، وذلك ليتآزر على المحافظة على تلك الضروريات وصيانتها وازع الدين ووازع السلطان.[1]

[1] عبد الحميد الشواربي، الدفاع الشرعي في ضوء الفقه والقضاء ، د.ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 14.

ولما كان قد فطروا على حب الشهوات، وهذا قد ينتج عنه الاعتداء على تلك الضرورات الخمس – شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات وفرض على الأمة أن تقيم تلك العقوبات عمليا متى استوفت شروطها، لأن في إقامتها تحقيقا للعدل، وحماية للفضيلة، وصيانة للمجتمع وتطهيرا له من أضرار المنكرات ومظاهر الانحراف والإخلال بالواجبات ليبقى المجتمع على المنهج السوي، وأسند ولاية تنفيذ تلك العقوبات الزاجرة لمرتكبي الجرائم إلى السلطات المختصة،حسما للفوضى وسدا للأبواب النزاع والانتقام، ولم يترك لأحد أن يأخذ حقه بيده ويقتص لنفسه، ولكن يجد المرء نفسه أمام خطر لا يمكنه معه اللجوء إلى السلطات المختصة لحماية نفسه أو تدارك ذلك الخطر، فيضطر إلى الدفاع عن نفسه وعرضه وماله، وهذا قد يترتب عليه قتل مصدر الخطر أو جرحه.[1]

وقد يكون الدفاع من قبل المحتسب في حالة الدفاع عن حق المجتمع، ويكون دفاعه حينئذ مشروعا، لأنه يستند إلى الإذن من الشارع الحكيم، ويسمى المباشر لهذا الحق محتسبا، فالشارع الحكيم جعل للأمة، أفرادا وجماعات حق الدفاع عن تلك الضرورات الخمس ضمن ضوابط شرعية في استخدام هذا الحق، بحيث يتحقق حفظ الفرد والجماعة جون اعتداء على حرية الأفراد المنضبطة بقواعد الشرع، فليس للمدافع مجاوزة الحد على نحو يترتب عليه الإضرار بالآخرين.فإذا تجاوز صاحب الحق سلطته في استعمال حقه، أو

---

[1] عبد الله بن سليمان العجلان، الدفاع الشرعي وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، العدد 36، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 1431هـ، ص 134.

اتخذه وسيلة للإضرار بالآخرين تحت ستار الدفاع عن النفس أو العرض أو المال فقد استحق العقاب على إساءته استعمال حقه.

ولقد عرف الشيخ عبد القادر عودة – رحمة الله عليه – الدفاع الشرعي بقوله:" الدفاع الشرعي الخاص في الشريعة هو: واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء "ويسمى الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي "بدفع الصائل"، وهو يختلف عن الدفاع الشرعي العام، الذي يصطلح على تسميته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[1]

في حين عبر عنه الأستاذ عبد الله سليمان بالقول:" هو الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله.[2]

من السنة حديث عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنياته فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له"، وكما يشمل الدفاع الشرعي عن النفس شمل كذلك الدفاع عن الغير حيث يقل صلى الله عليه وسلم من أدل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة ويشترط لدفع الصائل أن يكون:

---

[1] ناصر بن محمد الجوفان، الدفاع الشرعي – دراسة مقارنة– مجلة العدل، العدد 58، السعودية، 1434، ص 12.

[2] عبد الحميد الشواربي، الدفاع الشرعي في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص 11.

1. ثمة اعتداء

2. أن يكون الاعتداء حالا

3. أن يقدم المعتدى عليه بيّنة تثبت وقوع الاعتداء عليه

4. أن يرد الاعتداء بقوة اللازمة لرده[1]

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي في القانون الدولي

تعبر حالة الدفاع الشرعي عن حق الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره أو حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء غير مشروع.

ويقصد بالدفاع الشرعي استعمال القوة اللازمة لمواجهة خطر اعتداء حال غير محق ولا مثار بضرر يصيب حقا يحميه القانون إذا لم يكن باستطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء أو الخطر إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر، ولقد اعتبر الدفاع الشرعي سببا من أسباب التبرير منذ القدم وإن طرأ على أساسه التغيير و التطور عبر التاريخ، ففي القانون الروماني اعتبره شيشرون خطيب روما الشهير قبل الميلاد من مبادئ القانون الطبيعي الذي مصدره الطبيعة وما يكشفه العقل من روح المساواة والعدالة الكامنة في النفس وقد تأثر شيشرون بالفلسفة اليونانية التي كانت سائدة في روما في ذلك العصر، فالدفاع

[1] يونس عبد الباقي، الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، مجلة البيان ، العدد، 49،الرياض، 2010، ص 91.

الشرعي يسقط أي مسئولية باعتباره حقا غريزيا يمارسه الإنسان، كما أشار الفقيه الروماني " كـاليوس" واعتبره مانع من موانع المسئولية الجزائية والمسئولية المدنية[1].

وفي القانون الفرنسي القديم وتحت تأثير الأفكار الكنيسة فقد الدفاع الشرعي صفته كحق وأصبح مجرد ضرورة دفعت بالمعتدى عليه إلى استعمال العنف ضد المعتدي مما يبيح التغاضي عن عقابها ويجيز التسامح فيها، فكان مرتكب فعل القتل في حالة الدفاع الشرعي يطلب من الملك العفو تماما كمذنب يحتاج إلى عفو وكان الملك ملزما بمنح العفو في جميع الحالات التي يرتكب فيها فعل الدفاع عن النفس ، واعتبره القانون الفرنسي مانعا من موانع العقاب يستفاد منه عقب الحصول عل خطاب الغفران ومع فجر الثورة الفرنسية أضحى سببا للإباحة بالقانون الصادر في 1971.[2]

في حين عرف المشرع الجزائري الدفاع الشرعي بأنه:"رخصة يخولها القانون لمن يتعرض للاعتداء لتوافر فيه شروط معينة باستعمال القوة لرد الاعتداء عنه قبل وقوعه أو الحيلولة دون استمراره".

---

[1]محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة – ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 ص 154.

[2]أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 117.

والدفاع بهذا المعنى هو أحد أسباب الإباحة والذي يقتضي أن كل شخص يتعرض لعدوان على نفسه أو ماله أو على نفس و مال الغير أن يدفع هذا العدوان ولو عن طريق ارتكاب جريمة وإن كانت هذه الجريمة هي الوسيلة الوحيدة والملائمة لدرء هذا العدوان.

فالدفاع الشرعي حق مطلق يستفيد منه كل من ساهم في رد الاعتداء سواء بصفة فاعل أو شريك في الجريمة، وهو سبب عام من أسباب الإباحة، حيث لا يبيع فقط جرائم القتل والضرب وإنما أية جريمة لازمة لدرء الاعتداء ويؤيد هذا النظر أن المشرع الجزائري أو رد أحكام الدفاع الشرعي في الجزء الأول الخاص بالمبادئ العامة التي تنطبق على كافة الجرائم هذا لرد الاعتداء وبناءا على ذلك يجوز للمعتدى عليه أن يرد الاعتداء بإتلاف السلاح ، كما يجوز لمن يعتدي على عرضها أن تخرج إلى الطريق متجردة من الملابس دون أن يكون ذلك جريمة الفعل الفاضح العلني.[1]

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الدفاع الشرعي مشرع بناء على نص قانوني يكون بهدف حماية مصلحة يحميها القانون وهو حق مقرر على ما يملكه المدافع وملك غيره سواء تعلق الأمر بالنفس أغو المال أو العرض، كما أنه موقف يفرضه المنطق العقلي

والاجتماعي، إذ أن هذا المنطق لا يقبل ولا يرضى أن يتحمل الإنسان اعتداء أحد عليه ليذهب فيما بعد إلى السلطة العامة يشكو أمره إليها ويفترض أن يرد المعتدى عليه بنفسه أو

---

[1] عزيرية بلال، الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 10.

بمساعدة غيره على العدوان ويوقفه، حتى لو تطلب ذلك إيذاء المعتدي أو جرحه أو قد يصل إلى قتله، حيث أن المعتدي باعتدائه يثير رد فعل المعتدى عليه ، فهو البادئ بالعدوان وعليه أن يتحمل عواقب تصرفاته.

والدفاع الشرعي لا يعد عقوبة و ولا جزاءا يوقعه المدافع ضد المعتدى عليه ولا انتقاما منه، وإنما هو إجراء وقائي يسمح به القانون للأفراد لتمكينهم من درء الخطر المحدق بهم أو منع وقوع الجريمة واستمرارها، بشرط عدم استطاعتهم طلب تدخل السلطات العامة في الوقت المناسب.

وتعرض المشرع الجزائري إلى الدفاع الشرعي من خلال قانون العقوبات حيث جاء في أحكام المادة 39 الفقرة 2[1] بقولها:"لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن المال أو عن مملوك لشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامة الاعتداء.[2]

[1] ينظر المادة 39 الفقرة 02 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] Htpps://albayan.com تم زيارة الموقع بتاريخ: 2019/05/16 على الساعة 13:45

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي

يعتبر الدفاع الشرعي حقا عاما يقرره القانون في مواجهة الكافة ويلتزم الناس باحترامه وأن المشرع أجاز استعماله لرد الاعتداء الذي يهدد النفس والمال ولم يشرع للانتقام أو لمعاقبة المعتدي.

وقد اختلف الفقه في طبيعة الدفاع الشرعي ، فالبعض عد الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي هو ذاته في القانون الجنائي الداخلي، أي أنه طبيعة الدفاع الشرعي واحدة في كل من القانون الداخلي والقانون الجنائي الدولي، إذ يعد استثناءا من النظام العام وأن الشخص الذي يمارسه إنما يمارس حقا.[1]

ولقد اختلف الفقه وفقهاء الإسلام في تحديد طبيعة الدفاع الشرعي وتكييفه، فمن قائل بأنه حق، إلى من قائل بأنه واجب إلى من قال بأنه مجرد رخصة.

والسائد لدى لجمهور أنه حق، ولكنه ليس حقا يقابله التزام في ذمة شخص معين، بل هو حق عام مقرر قبل الكافة، فلا يجوز لأي منهم أن يحول دون استعماله، ومن الفقهاء من يعتبر الدفاع الشرعي واجبا، إلا أنه ليس واجبا قانونيا فرضه المشرع ورتب على الإخلال به جزاءا، وإنما هو واجب اجتماعي، ومن الفقهاء من ينكر الوصفين، فلا يعتبر الدفاع

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ، القسم العام، د.ط، دار الدراسات الجامعية، بيروت، 2000،ص 99

الشرعي حقا لأنه لا يقابله التزام في ذمة شخص معين، ولا يعتبره واجبا لأنه لا جزاء على عدم القيام به، وإنما مجرد رخصة.[1]

والراجح أن الدفاع الشرعي ليس له حكم واحد فهو في أغلب أحواله حق، لكنه يكون رخصة في بعض الأحيان وواجبا في أحيان أخرى.

أما العلماء المسلمين اتفقوا على أن الدفاع الشرعي ليس حقا من حقوق الأفراد يأتونه إن شاءوا ويتركونه إذا شاءوا، وإنما هو واجب مفروض على الأفراد ليس لهم التخلي عن أدائه متى توفرت شروطه.

ومن الفقهاء من يعتبر الدفاع الشرعي تفويضا قانونيا باستعمال سلطة الضبطية الإدارية في منع الجرائم، أي منع الاعتداء على الحقوق التي يحميها قانون العقوبات فالبوليس هو مكلف أصلا بمنع الجرائم، ويمارس الفرد سلطته بتفويض من المشرع.[2]

ونرى أن أساس الدفاع المشروع هو أنه حق عام ممنوح بمقتضى القوانين والأنظمة للكافة في مواجهة الكافة متى توافرت شروطه، فلكل من يتعرض أو رأى غيره يتعرض لخطر حال أو محدق ولا يمكن تفادي هذا الخطر إلا بارتكاب جريمة، فله أن يفعل ذلك دون

---

[1] راشف صبرين وسعدي فاطمة، تجاوز حدود الدفع الشرعي ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 09.

[2] مازن سلمان عناد، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون والشريعة، العدد 13، بغداد ، 2012 ص 4.

أية مسئولية تترتب على هذا الفعل بل أن إعاقة استعمال المدافع لحقه ولو كانت تلك المقاومة من جانب المتعرض، تعد فعلا غير مشروع ويجوز أن يشكل جريمة.

المطلب الثاني: أساس الدفاع الشرعي

تضاربت مختلف أراء الفقهاء في مسألة الأساس الذي يقوم عليه الدفاع الشرعي، كما أنه اختلف عن العديد من

الفرع الأول: أساس الدفاع الشرعي وتمييزه عن الأوضاع المشابهة له

الدفاع الشرعي حق طبيعي يمارسه الإنسان منذ الأزل البعيد عبر العصور التاريخية إلى يومنا هذا وأقرته الشرائع القديمة، على أساس أن حق إنسان المعتدى عليه في الحياة أولى من حق المعتدي الإثم في حياته وقد أخذت الشريعة الإسلامية بحق الدفاع الشرعي .[1]

ولقد اختلفت الآراء الفقهية الجنائية في أساس الدفاع الشرعي، فمن الفقهاء من يرده إلى فكرة الحقوق الطبيعية، ولكن هذه الفكرة وإن كانت تصلح في حالة الدفاع عن حياة الشخص وشرفه وماله فإنها لا تصلح لتفسير الدفاع عن حقوق الغير، وهناك من الفقهاء من يرى أن الدفاع الشرعي ليس فقط حقا ولكنه واجب في نفس الوقت، ولا يقصد بالواجب

[1] سلامي صورية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 22.

القانوني الذي يرتب جزاءا قانونيا [1] على عدم الوفاء به، بل يقصد به الواجب الاجتماعي الذي يفرضه الحرص على صيانة الحقوق ذات الأهمية الاجتماعية، فالمعتدى عليه عند رده الاعتداء لا يدافع فقط من أجل الحق المعتدى عليه ولكنه يسهم أيضا في الدفاع عن المجتمع وهذا ما قاله "اهرنج"، وبعض الفقهاء قالوا أن أساس الدفاع الشرعي هو العدالة المطلقة، فالاعتداء شر ومن العدل أن يقابل الشر بمثله، وقد عبر الفيلسوف الألماني" هيجل" عن هذه الفكرة بقوله: " أن الاعتداء نفي للحق والدفاع لهذا النفي، إذن الدفاع إثبات الحق".[2]

وينادي بعض الفقهاء بأن أساس الدفاع المشروع هو فكرة الإكراه المعنوي [3]، ففعل الاعتداء يخلق في ذهن المعتدى عليه شعورا بالخطر يفقده إرادته واختياره فيتحرك مكرها نحو الجريمة دفاعا عن نفسه بحكم غريزة البقاء، لكن هذا الرأي غير سليم لأنه ليس صحيحا أن المعتدى عليه يجرد من إرادته واختياره من فعل الاعتداء، علاوة على أن الإكراه المعنوي يمحو المسئولية عن الجاني مع بقاء الصفة غير المشروعة لما قام به، أما الدفاع الشرعي

---

[1] الجزاء القانوني هو الأثر المترتب على مخالفة لقاعدة القانونية، والغرض منه هو الضغط على إرادة الأفراد حتى يمتثلوا لأوامر القانون ونواهيه.

[2] عبد الحق فتوحي، الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص31.

[3] يقصد بالإكراه المعنوي ضغط أو تهديد يوجه إلى شخص يخلف قيه حالة نفسية من الخوف والفزع فيقدم على ارتكاب جريمته ليدفع عن نفسه خطر هذا الضغط أو التهديد.

فإنه يرفع عن الفعل صفة التجريم نهائيا، وعلاوة على ذلك فإن فكرة الإكراه المعنوي لا تصلح لتفسير الدفاع عن الغير.[1]

من خلال ما سبق نستنتج أن فكرة الدفاع الشرعي قائمة على مبدأ قبول الدفاع الشرعي كسبب للتبرير لارتكاب جريمة، نظرا للجدل الفقهي الذي تثيره والذي مازال قائما حول تحديد أساس الدفاع الشرعي ومما سبق يتبين لنا أنه هناك اتجاهات ومدراس فقهية حول هذا الأساس، والتي أسلفنا ذكرها تتلخص فيما يلي:

1. فكرة نظرية العقد الاجتماعي: يرى أنصار هذه النظرية إلى أن الأفراد يتنازلون عن جزء من حقوقهم للدولة مقابل التزامهم بحمايتها عندما يتم الاعتداء عليهم أو على مصالحهم وحقوقهم، مثل هدا المفهوم يعيبه انه لا يفسر لمادا يعطي حق الدفاع عندما يقع الاعتداء على مال ونفس الغير ولا يشكل أي تهديد شخصي ومباشر للمدافع.
2. فكرة الحق الطبيعي :يرى أنصار هده النظرية إلى أن أساس الدفاع الشرعي انه حق من حقوق الطبيعية التي منحتها الطبيعة للإنسان بمجرد ولادته، وهي بدلك تبيح له استخدام القوة الضرورية لدفع أي اعتداء يتعرض له، إلا أن ما يعيب هده النظرية هو أنها لا تفسر لنا الأسباب الكامنة وراء منح الإنسان بالدفاع عندما يكون الاعتداء

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 197.

واقعا على نفس الغير وماله ولا يشكل في نفس الوقت أية خطورة على مال وشخص المدافع.[1]

3. فكرة العدالة المطلقة: يرى أنصار هدا الاتجاه أن أساس الدفاع الشرعي تكمن في أن الجريمة عبارة عن اعتداء وإخلال يهدد المصالح والحقوق التي يحميها القانون وبالتالي لابد من مواجهة هدا الاعتداء باعتداء أخر يساويه من حيث الجسامة والخطورة أما لمنع وقوعه أو منع استمراره. في هذا الاتجاه فسر الفقيه الألماني هيجل هذا الأساس بان الاعتداء هو نقيض لهدا النقيض و بالتالي يكون الدفاع عبارة عن إثبات وجود الحق.

4. فكرة الإكراه المعنوي :يرى أنصار هدا الاتجاه أن الاعتداء يخلق في دهن المعتدي عليه حالة نفسية تولد لدية الشعور بالخطر الذي يهدده,الأمر الذي يفقده حرية الاختيار ويجعل من إرادته معيبة، وبالتالي فان تصرفاته تكون نابعة من غريزة البقاء والحفاظ على الذات الإنسانية والمال، ذلك فهو يقابل الجريمة الأولى بجريمة ثانية مثل هدا الاتجاه تعرض للانتقادات منها أن الإكراه المعنوي لا يمحو المسؤولية الجزائية دون المدنية مع بقاء التصرف ضمن نطاق الجريمة، بالمقابل الدفاع الشرعي يجعل من التصرف مباح، إضافة إلى أن فكرة الإكراه المعنوي لا تصلح لتبرير الدفاع عن نفس أو مال الغير[2].

---

[1] عبدالحق فتوحي، المرجع السابق، ص 33.

[2] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري،د.ط، دار بلقيس للنشر، د س ن، الجزائر، ص 97.

5. فكرة المصالح المتعارضة: يرى أنصار هدا الاتجاه أن أساس الدفاع الشرعي في أن هناك مصالح للأفراد داخل المجتمع متعارضة، ولابد من ترجيح أحداهما على الأخرى وذلك انطلاقا من المصلحة التي يجب رعايتها أكثر من غيرها يعتبر تحقيقا للمصلحة العامة.[1]

الفرع الثاني: تمييز الدفاع الشرعي عن الأوضاع المشابهة له

هناكبعضالأوضاعالتيتشبهحالالدفاعالشرعيكالضرورةالتدخلوالمعاملة بالمثللذاينبغيتمييزالدفاعالشرعيعنتلكالأوضاع.

أولا – تمييزالدفاعالشرعيعنحالالضرورة

يميزالدفاعالشرعيفيالقانونالجنائيالداخليعنحالالضرورة؛لكونهمنالأسبابالموضوعيةالتيتؤديإلى انتفاءالمسؤولية الجزائية ،فهومنطبيعةموضوعيةيتصلبالفعلفيجعلهمبررافلايقتصرأثره فيالشخصالذييستعملحقالدفاعالشرعيوإنمايستفيدمنهجميعالمساهمينمعمستعملحقالدفاعالشرعيفيحين حالةالضرورةتعدمنالأسبابالشخصيةالتيتؤديإلىامتناعالمسؤوليةالجزائية، فالفعليبقىمجرمافلايستفادمنهإلاالشخصالذيتوافرتلهشروطمعينةمندونغيرهمنالمساهمين وفيالقانونالجنائيالدوليتكونالدولةفيحالضرورةإذاكانتمهددةبخطرجسيميمكنأنيعرضبقاءهاللخطرولايك ونلإرادتهادخلفينشوئه،ويفترضالدفاعالشرعيخطراعتداءيعدجريمةدوليةفيحينلاتفترضحالالضرورةتك ونالخطرذاصفةإجراميةإنماتفترضهناشئاعنظروفلاتنتسبإليهاالصفةالإجرامية.[2]

---

[1] عبد الحق فتوحي، المرجع السابق، ص 34.

[2] الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 271.

وبالرغممناشتراككليهمافيأساسواحدهوالمصلحةالأولىبالرعايةفإنهيجبعدمالخلطبينهماالأنالدفاعالشرعييتمثلفيردعدوانغيرمشروعبينمافيحالالضرورةيجبأنيصدخطراجسيماأنكانغيرمشروع،وعليهفإنالعدوانلاالخطرهوالذييميزالدفاعالشرعيعنحالةالضرورة،وحكمالدفاعواضحفهوسببإباحةيعترفبهالقانونالجنائيالدولي،أماحالةالضرورةفيثورفيشأنهاالخلافإذينكرجانبمنالفقهقيمتهافيإباحةالفعلأوفيامتناعمسؤوليةمرتكبة.[1]

ثانياً –:الدفاعالشرعيوالتدخل

يقصدبالتدخل،التدخلمنقبلدولةفيشؤوندولةأخربالداخليةأوالخارجية،بحيثينجمعنهالمساسباستقلالالدولةالسياسي،فيعرفهبعضالفقهاءبأنهضغطفعليتمارسهدولةأوعدةدولعلىدولةأخربقصدالتزامهبالقيامأوالامتناععنعملأوبالعدولعنافتراضاتتعسفيةتؤثيهاتجاهرعاياهاأورعايا غيرهامنالدولالمقيمينعلىأرضها،أوللأقلياتالجنسيةأوالعرقيةأوالسياسيةالمقيمةعلىإقليمها.[2]

وقداستقرالإجماعالفقهيعلىعدممشروعيةالتدخل،وعدهجريمةدوليةفيالقانونالجنائيالدوليإلاإذاكانالتدخللمصلحةالإنسانيةيتحققفيحالةأنتنتهكدولةالحقوقالأساسيةللأشخاصالذينيقيمونعلىإقليمهاسواءكانوامنرعاياهاأممنالأجانب،عنطريقأفعالالاضطهاد،كالقتلأوالمصادرةالعامة،إلىالحدالذييصلفيهالاضطهادترويع الضمير الإنساني،فتعملالدولالأخربعلىالتدخللإيقافهذاالاضطهاد.[3]

ثالثاً –:الدفاعالشرعيوالمعاملةبالمثل

المعاملةبالمثلهيالحقالذييقدرهالقانونللدولةالتيتعرضتلاعتداءذيصفة

---

[1] المرجع نفسه، ص 272.
[2] المرجع السابق، نفس الصفحة.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 119.

إجرامية فيأنترد هبا عتدا ءمماثلتستهدفبها لإجبار علىا حترام القانون، أوعلىتعويضا لضرر المترتبعلىا لمخالف ة، فإذاكانكلمنا لدفا عالشرعيو المعاملةبالمثلتفترضا عتدا ءيخضعلقوا عدا لتجريم، وفيافتواضها رفعلعنفيقا بلهذاا لاعتدا ء، وهذاا لفعلهومنو عالأفعا لالتيتخضعفيا لظرو فا لعاديةلقوا عدا لتجريم، إلاأنهما يختلفانفيأنا لمعاملةبالمثلإجرا ءانتقاميو هيأيضا أخذبالثأر، وتفترضانتها ءا لاعتدا ءفعلاًوتحققا لإضرا رثمتفترضفع لاممماثلا لايستهدفا لحيلولةدونوقو عا لاعتدا ءأواستمراره، وإنمايستهدفردعا لمعتديمن أنيأتيفيا لمستقبلمثلهذاا لاعتدا ء، أما لدفا عالشرعيفهويفترضا عتدا ءحا لاأيلميبدأبعدأوبدأولمينتهومنحيث الهدففهوإجرا ء وقائي.[1]

المبحث الثاني : الجانب الإجرائي للدفاع الشرعي

يكتنف الدفاع الشرعي جانب إجرائي يتمثل في الشروط الواجب توافرها للقول بالدفاع الشرعي قد تكون هذه الشروط متعلقة بفعل الدفاع كما قد تكون متعلقة بفعل العدوان (المطلب الأول) وتختلف صور الدفاع الشرعي (المطلب الثاني) هناك دفاع شرعي ممتاز وألي.

المطلب الأول: شروط الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي مثل غيره من صور استعمال الحق يمارس في إطار محدود وضمن شروط بعينها، ولعل من أهمية تلك الشروط أن قضاء المحكمة العليا يشدد على ذكرها في قرار الحكم، حيث قضي بما يتعلق بجرائم الجنح بأنه:" لما كان من المستقر قضاء أن

[1] المرجع السابق، ص120.

الأحكام والقرارات الصادرة في مواد الجنح لا بد وأن تعلل تعليلا كافيا حتى يتسنى للمجلس الأعلى مراقبة صحة تطبيق القانون، يتعين على قضاة الاستئناف عند تطبيقهم المادة 39 من قانون العقوبات أن يبينوا في قراراتهم توافر شروط حالة الدفاع الشرعي .

الفرع الأول: الشروط المتطلبة في فعل العدوان

لكي يمكن القول بوجود حق الدفاع الشرعي لا بد من وجود اعتداء فعلي قد وقع أو على وشك الوقوع أي بوجود خطر ، إذا توافر العدوان فليس هناك من شك في إمكانية الدفاع ضده مادام لم ينته بعد، أيا كانت جسامته، شريطة ألا يكون مثارا، بمعنى لا يكون للمدافع يد في وجوه، ولم يفصح المشرع الجزائري في المادة 39 من قانون العقوبات عن شروط الاعتداء أو خطره باستثناء شرط الحلول بقوله "إذا كان افعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي المشروع.[1]

ولا يثير العدوان الفعلي ما يثيره الخطر الذي لم يتحول بعد غلى عدوان قائم إنما على وشك ذلك، والذي يشترط فيه الحلول، ولم ترد لفظة خطر في المواد 39 و 40 من قانون العقوبات الجزائري، ولا نعتقد بأن الدفاع الشرعي في هذا القانون يكون ضد الاعتداء الفعلي دون خطره، لأن القول بذلك يناقض المبادئ التي يقوم عليها الدفاع الشرعي، عدا أن المشرع

[1] أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 ص 121.

لم يقل باستبعاد الخطر، ولا يصح تقويله ما لم يرغب هو في قوله، وتجاهل الخطر يعني الرغبة في الانتقاص من مستوى الحماية الجنائية التي يكفلها الدفاع الشرعي.[1]

وللخطر صور عديدة كالخطر المثار الذي لا يصح الدفاع ضده، والخطر الوهمي الذي يصح عنده الدفاع شرط أن يبني الدفاع على أسباب معقولة كالذي يرى شبحا في الليل ضانا أنه شخص يريد النيل منه وإلا يتبين بعد العمل بحق الدفاع أنه حارس ليلي، وهناك الخطر المستقبلي الذي لا يصح الدفاع ضده، كالذي يتوعد غيره فيقوم الأخير بقتله خشية من أن ينال منه مستقبلا ولو كان قد حدد له ساعة الانتقام منهن حيث بإمكان من يدعي الدفاع الشرعي الاستعانة بالسلطات العامة لتوفير الحماية اللازمة له.[2]

وعلاوة على ما تقدم يوجد الخطر المنتهي والذي لا يصح الدفاع عنده كذلك كأن يقع شخص في دائرة خطر صادر عن الغير ثم ينتهي الخطر لأي سبب كان، حيث لا يصح الدفاع ضد الخطر الزائل أو الاعتداء المنتهي، وإلا عد انتقاما لا دفاعا.[3]

وهناك شرطين إذن هما:

أولا: أن يكون الدفاع لازما:

---

[1] كمال بلارو، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 16.

[2] المرجع السابق، ص 17.

[3] عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط 2، دار بلقيس ، الجزائري، 2016، ص 70.

يشترط في فعل الدفاع أن يكون لازما لدرء الخطر، فإذا كان المدافع يستطيع التخلص من الخطر الذي يهدده عن طريق فعل لا يعد جريمة لا يستطيع الاحتجاج بالدفاع الشرعي، ومثال ذلك إمساك المعتدي أو إلقاء القبض عليه، أو إلقاء شيء في طريقه يمنع وصوله إليه، أو انتزاع السلاح الذي سيستخدمه أو الاستعانة برجال الشرطة والاحتماء بهم في الوقت المناسب، فالدفاع وسيلة احتياطية لا يجوز اللجوء إليها إذا تعذر رد الاعتداء بوسائل أخرى غيرها، فلا يجوز للشخص أو للغير أن يأخذ حقه من المعتدي بيده ، بل يجب أن يلجأ هذا الشخص أو هذا الغير إلى الجهات المختصة لتعيد له حقه من المعتدي، إلا إذا تعذر ذلك، هنا أجاز القانون الدفاع الشرعي وأصبح الدفاع لازما لمواجهة المعتدي .

ثـــــــانيا: أن يتناسب فعل الدفاع مع جسامة الخطر

لقد أباح المشرع فعل الدفاع وقيده بشرط التناسب علاوة على شرط اللزوم، فالدفاع مباح بالقدر اللازم للمحافظة على الحق أو لدرء الخطر، أما إذا تجاوز فعل الدفاع القدر الضروري لدرء الخطر أصبح غير ضروري، ولا مبرر إباحته، فإذا كان بوسع المعتدى عليه أن يدفع الخطر المحدق به بالضرب فلا يباح له استعمال الجرح لأنه أشد جسامة من الضرب، وإذا كان المدافع بإمكانه درء الخطر بالجرح فاختار القتل فإنه يعتبر متجاوزا لفعل الدفاع.[1]

[1] سلامي صورية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 26.

ويقوم التناسب على معيار أنه يكون متناسبا مع جسامة الخطر إذا انطوى على استخدام قدر من العنف لا يجاوز القدر الذي كان يستخدمه شخص معتاد أحاطت به نفس الظروف التي أحاطت بالمدافع، فالمعيار في أصله موضوعي قوامه الشخص المعتاد أي الشخص الذي يقدر الأمور ويتصرف في مواجهتها على النحو المألوف المتفق مع الخبرة الإنسانية العامة وللقاضي أن يعتبر نفسه هذا الشخص فيضع نفسه موضع المدافع ويتساءل عما إذا كان يرد الخطر بالفعل الذي التجأ إليه المدافع أم أنه كان يلجأ إلى أفعال أقل جسامة، غير أن هذا المعيار ليس موضوعيا بحتا، إذ أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي أحاطت بالمدافع وجعلته يتصرف على هذا النحو وهذه الظروف متعددة ولا يمكن حصرها.[1]

الفرع الثاني: الشروط المتطلبة في فعل الدفاع

متى وجد الخطير الوشيك والحال أو العدوان الفعلي ولم ينته أيا منهما بعد، صح الرد على مصدر لخطر أو العدوان دون غيره، فلو أن أحدهم قد حرّش كلبه فهاجم أخر فلا يصح توجيه فعل الدفاع لصاحب الكلب بل إلى الكلب ذاته، وينبغي أن يكون فعل الدفاع لازما للتخلص من الخطر، بحيث لا يكون أمام المدافع غير الإقدام على فعل الدفاع، فإن كان له الاحتماء بالسلطة العامة ليس له الدفاع، وهذا ما يعبر عنه بشرط اللزوم.[2]

---

[1] المرجع السابق، ص 27.

[2] باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص 88.

ولا تهم طبيعة الوسيلة التي يرد بها ما دامت مناسبة لرد العدوان، أو أنها الوسيلة الوحيدة التي تتوافر لدى المدافع، والوسائل متعددة ومتنوعة، ولا بد من تحقق شرط التناسب بين الخطر أو الاعتداء وبين فعل الدفاع، والتناسب لا يقاس بمقياس رياضي، بل يدخل في تقدير توافره اعتبارات الظروف التي حاطت بالمدافع وما توافر لديه من وسائل الدفاع، أما إذا اختلت قاعدة التناسب سؤل المدافع باعتباره متجاوزا لحدود الدفاع الشرعي، ولا بد من أخذ سلم الأولويات في الاعتبار فإن زال الخطر بقتل شخص واحد لا يصح قتل أكثر من ذلك، وإن كان الخطر قد زال بجرح المعتدي فلا يصح قتله،والأمر متروك لفطنة القضاء وتقديراته، وعبر المشرع الجزائري عن شرط التناسب بالقول : " بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".[1]

ولا يصح من المعتدي أن يمارس حق الدفاع، فالقاعدة تقول لا دفاع ضد الدفاع غير أن الاستثناء الوحيد على هذه القاعدة يتمثل في الحالة التي يغالي عندها المدافع في دفاعه كأن يكون الخطر أو العدوان قد زال واستمر المدافع في دفاعه، حيث يصح من كان في صورة لمعتدي أن يتحول إلى مدافع رغم أنه هو السبب فيما حصل، وبغير ذلك سوف يستغل البعض حق الدفاع الشرعي لنيل من الغير ، مع أن الدفاع الشرعي وجد أصلا لمنع الخطر وصد الاعتداء.[2]

---

[1] المرجع السابق، ص

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ط 4، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2007، ص 131.

وعن مدى إمكانية الهروب عوض الدفاع الشرعي متى كان لك ممكنا، نقول بأن المشرع نفسه، لم يحسم هذا الأمر باعتباره من المسائل التي يترك شأنها للأفراد لكونها تتعلق بالكرامة الإنسانية ، فالهروب أمام المعتدي إهانة لإنسانية الإنسان، علاوة على ما فيها من تشجيع للأشرار على التمادي في النيل من غيرهم أو ابتزازهم، فالهروب جبن والمشرع لا يشجع عليه، غير أن من وقع عليه الاعتداء إذا ما رأى في هروبه ما يحقق به مصالحه فله ذلك، وليس هناك ما يمنعه من الهروب من باب أولى أمام كل من القريب أو فاقد الإرادة أو المرأة باعتبار أن الهروب هنا يفسر على أنه ترفع عن رد عدوانهم احتراما لهم أو شفقة عليهم ليس إلا.[1]

وقدرة الشخص على رد العدوان ثم اختياره الانصراف، لا يلحق به عار الهزيمة، لأن الانصراف غير الهرب، وقيل بأن الهرب يعد وسيلة للدفاع متى ما كان الأيسر لتجنب الاعتداء، شريطة أن يقوم الهرب مقام لدفاع فإذا كان من المستحيل الهرب فلا يقوم مقام لدفاع كأن يكون الدفاع عن نساء أو مال لا يمكن حمله والهروب به، وقيل بأن الهروب لا يمكن أن يساوي الدفاع، وهناك من ميز ين الهرب المشين والهرب غير المشين.[2]

المطلب الثاني: صور الدفاع الشرعي:

الفرع الأول: الدفاع الشرعي الآلي

---

[1] المرجع السابق، ص 132.

[2] كمال بلارو، المرجع السابق، ص 24.

المدافع في العادة هو الإنسان الذي يتولى مهمة الدفاع، وقد يحصل الدفاع بواسطة آلة أو قوة مسخرة كالكهرباء، حيث تقوم مقام الإنسان في أداء المهمة، وتلك الوسائل مسخرة بالإرادة البشرية، والمشرع في العادة لا يصرح بشيء حول هذا النوع من الدفاع تاركا الأمر لحكم القواعد العامة،وحول الأخيرة يمكن قول الكثير والتصور الأولي للموضوع أن تلك القواعد لا تقبل فكرة الدفاع الآلي من أساسها، باعتبارها تتعارض مع مفهوم حلول الخطر فالآلة تنصب والخطر مستقبلي لم يوجد يحتاج إلى شعور إنساني قائم؟ ثم أن الآلة أو الوسيلة قد تصيب البريء كما قد تنال من المعتدي، وفي تصور أخر يمكن القول بأن الآلة هذه من صنع الإنسان وهو المتحكم فيها، تعمل في داخل ملكه الذي لا يصح أن يدخله أحد إلا بإذن منه فإن من يقتحم هذا الملك عليه تحمل نتائج تصرفاته، كما إن هناك حالات تكون فيها الآلة تعيق ولا تهلك، ويمكن لصاحب الملك أن يحذر من الدخول ويشير إلى ما سوف يلحق بالشخص عند تجاهله للتحذير، أو بأن تعمل الآلة وقت وقوع العدوان ولا تعمل فيما سواه، والمشرع نفسه لم يحدد شكلا بعينه للدفاع.[1]

ويرى البعض أن تعرض المنزل لسرقات متكررة لصاحبه أن يضع الآلة داخله لكي يوقع بالجناة، وهناك من يفرق بين أن يكون الغرض من الآلة إيذاء الآخرين فلا تتوافر حالة الدفاع، وبين أن يقصد سد الحاجة حيث لا مسئولية على المدافع.

---

[1] فتيحة مقراني، جميلة بشكي، مذكرة ليسانس، الدفاع الشرعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص39.

ولا نعتقد بأن عدم الإباحة القتل العمد في الدفاع الشرعي عن المال إباحة للدفاع الشرعي الآلي لما دون النفس، ذلك إن الوسائل الآلية قد تستخدم للدفاع عن النفس مثلما قد تستخدم للدفاع عن المال، ولم يقل أحدا بأن هذه الوسائل تستخدم للدفاع عن الأموال . [1]

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي الممتاز

جاء في المادة 40 من قانون العقوبات[2] ما يلي: " يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة لدفاع المشروع:

1. القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء عل حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.
2. الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.[3]

ومن وجهة نظر البعض أن النص السالف يجيز فعل الدفاع خارج القواعد العامة للدفاع الشرعي، سيما ما يتعلق بإثبات وجود خطر داهم غير مشروع على النفس أو المال، وكذا ما يتعلق بشرطي التناسب واللزوم، ثم يظهر نوعين من القرائن إحداهما قاطعة لا تقبل إثبات العكس، أي كل من تواجد في الظروف التي حددها المشرع واستخدم حق الدفاع أبيح

---

[1] يوسف دلاندة، قانون العقوبات الجزائري، د. ط، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2002، ص 55.

[2] المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008، ص 69.

فعله، وهو لا يقر بهذه القرينة بالنسبة للنص المذكور خشية استغلال الوضع القانوني عندما يكون المدافع على علم مسبق بفعل الغير الذي اعتاد على منزله مع موافقته على قدومه حتى صار في موقف المعتدي، حيث يغيب عنصر المفاجئة، وهو يميل إلى الأخذ بالقرينة القانونية البسيطة[1] التي تقبل إثبات العكس.

وإذا كنا أمام القرينة القانونية البسيطة فهذا يعني عدم وجود مبرر لأن نسمي ما ورد في المادة 40 من قانون العقوبات بحالات الدفاع الممتازة أو المميزة، بسبب من أن كل حالات الدفاع الشرعي تشكل قرينة بسيطة قابلة للإثبات العكس ن وبالتالي فقد جرد هذا الرأي مضمون النص المذكور بأنه ممتاز، فلما نقول المشرع ما لم يقله، وليس من المعقول ألا يكلف المشرع الأشخاص بالتحقق من السلوك البريء والسلوك العدواني ما دام أن هناك مكنة في إنقاذ حسن النية.[2]

وقد يقال بأن المشرع لا يتساهل مع من يضع نفسه في موضع الريبة والشك، وللرد على هذا نقول بأن الظروف قد تقود الإنسان إلى أن يتصرف في وقت ما على نحو معين، فالتمسك بالدفاع الشرعي دوم كمال شروطه يشكل هدرا له، أو بحثا في الخطر المعقول واللامعقول، والدخول في جدل الوقائع، حين يلجأ للتفرقة بين حالة وجود حديقة في الدار أو عدم وجودها.[3]

---

[1] يقصد بالقرينة البسيطة

[2] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 73.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

والذي لم يلتفت إليه الرأي السالف ما قاله المشرع في موضع أخر من قانون العقوبات (يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار).

وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة لأولى من المادة 42 فقرة 02 ويبدو أن المشرع قد قصد الأعذار المخففة لّأنه الأعذار المخففة لأنه حيث يريد الأعذار لمعفية يصرح بذلك، وهنا يمكن القول بأن ما يحصل من دفاع أثناء الليل يعد بمثابة العذر المعفي بالمقارنة مع ما يحدث أثناء النهار والأخيرة وصفت بأنها حلة دفاع شرعي غير مكتمل، وهو دفاع عن الأشياء لا عن الأشخاص.[1]

ولكن ما لذي منع المشرع في أن يجعل ما ورد في المادة 40 من قانون العقوبات من قبيل الأعذار المعفية وليس من قبيل الدفاع الشرعي، سيما إذا قيل بالقرينة القاطعة وعدم اشتراط اللزوم والتناسب، الجواب على ذلك متروك للمشرع نفسه، ومع هذا فنحن نعتقد بأن المشرع قد خلق في المادة 40 من قانون العقوبات حالة غريبة هي عبارة عن منطقة بين منطقتين، يخيل للناظر إليها تارة بأنها تنتمي لهذه يخيل إليه تارة أخرى بأنها تنتمي لتلك ويمثل رأينا هنا دعوة للمشرع لإعادة النظر في قراءة هذا النص لتجديد الثقة بمضمونه أو

[1] ينظر المادة 42 فقرة02 من قانون العقوبات.

حجبها ولو جزئيا، سيما وأن هذا المضمون قد سحب النص باتجاهات مختلفة ما كان له أن يبلغها.[1]

ويميز القضاء الجزائري بين العذر المعفي وسبب الإباحة، بقوله (كل من ثبت إجرامه يتعين عقابه ما لم يوجد نص صريح يعفيه من العقاب، لأن الأعذار المعفية كما يدل عليها اسمها ظروف تعفي من العقوبة شخصا ثبت قضائيا أنه أجرم فهي لا تمحو الجريمة ولا تنفي مسئولية مقترفها كالأفعال المبرة، أما الأفعال المبررة أو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بأسباب الإباحة فإنها تمحو الجريمة طبقا لمقتضيات المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات، وبالتالي فإنها لا تكون محل سؤال مستقل.[2]

ويرى القضاء أن المشرع في المادة 40 من قانون العقوبات اعتد بالباعث الشريف، فذهب إلى أن الدافع أو الباعث على الجريمة لا ينفي مسئولية مرتكبها إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، فبموجب المادة 40 من قانون العقوبات تنتفي مسئولية المدافع عندما يرتكب القتل أو الجرح أو الضرب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل لأن القانون يعتبر الفاعل في هذه الصور في حالة دفاع شرعي.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص126.

[2] سلامي صورية، المرجع السابق، ص 84.

[3] المرجع نفسه، ص 85.

ويبدو أن الحديث عن الباعث الشريف في إطار أسباب الإباحة من الأمور الغريبة، ذلك أن السبب المبيح لا يحتاج إلى باعث بالنظر لاستقلالية الفلسفة التي تقوم عليها أسباب الإباحة والتي ليس من بين مقوماتها الباعث الشريف، فهي ذات طبيعة موضوعية والباعث عنصر نفسي، وإن كان المشرع قد جاء بحالات ممتازة للدفاع، فإن منهجه لا يحتاج إلى تبرير كهذا.

الفصل الثاني

المبحث الأول: حدود التمسك بالدفاع الشرعي

يعتبر الدفاع الشرعي دفاع موضوعي لأنه يتطلب تحقيقا لإثباته وتحليلا في تصوير ظروفه وتقدير الأدلة المقدمة بصدده إما إثباتا أو نفيا، إذ يلزم أن يكون الدفع قد أثير عل وجه ثابت وأن يكون قد قدم قبل إقفال باب المرافعة أمام محكمة الموضوع، وبالتالي لا يمكن أن يثار لأول مرة أمام محكمة القانون، حيث يتوجب على محكمة الموضوع أن تتعرض لهذا الدفع في أسباب حكمها إذا قدم المتهم دفعا صريحا بتوافر الدفاع الشرعي، أو إذا كانت الدعوى ترشح للقول بتوافر حالة الدفاع ولو لم يقدم المتهم دفعا صريحا بها، ولا يشترط بأن يكون التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي اعتراف المدافع بالجريمة.

وسوف نتناول من خلال هذا المبحث حدود الدفاع الشرعي (المطلب الأول) وتجاوز الحدود الدفاع الشرعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:حدود التمسك بالدفاع الشرعي

إن تمسك المتهم أو محاميه بالدفاع الشرعي صراحة مستعملا اللفظ الصريح له لا يشترط في الواقع أن يتمسك المتهم بالدفاع المشروع مستعملا اسمه القانوني، ولكن يكفي أن ينطق دفاعه عن نفسه بأية عبارة يفهم منها قيام الدفاع يكفي أن يقول دفاعا عن نفسه أنه لم يكن معتديا وإنما كان يرد اعتداء الجاني عليه، كما قد تكون الواقعة ترشح بذاتها الدفاع المشروع بأن تدل الحادثة على توافره وعلى المحكمة التعرض بالبحث في هذه الحالة، أما متى كأنه المتقدم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه كان في حالة دفاع مشروع.

الفرع الأول: موقف الفقه

أولا: النظرية المدنية:

يرى أصحاب هذه النظرية أنه لا بد من إتباع نفس نظام الإثبات في كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية فحسب هذا الاتجاه وتطبيقا للمبدأ العام في القانون المدني على من اعتدى، فالمدين الذي يدعي براءة ذمته عليه إثبات ذلك فعبء الإثبات في الأصل يقع على المدعي الذي ليس من الضروري أن يكون هو الذي رفع الدعوى فقد يدافع المدعي الذي ليس من الضروري أن يكون هو الذي رفع الدعوى فقد يدافع المدعي عليه فيصبح مدعيا في هذا الدفع، وعليه عبء إثباته إدعائه.[1]

فالنيابة العامة تثبت وقوع الجريمة للمتهم وعلى هدا الأخير إثبات انه كان في حالة دفاع شرعي من قبل، ويرى الكثير من فقهاء القانون المدني أن هذه القاعدة عامة وأنها تحدد من وجهة نظرهم النظرية العامة للإثبات التي ينبغي تطبيقها على كل فروع القانون

لقد نصت المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري فعلى المتهم تقديم دليل للسبب المبيح وقد انتقد هذا القياس بين القانون المدني والقانون الجنائي نظرا لذاتية القانون الجنائي، وخاصة نظرية الإثبات في هذا الفرع من القانون.

فالدعوى الجزائية بما أنها تتعرض مصالح هامة وحيية للأشخاص والمجتمع فهي بذلك أكث خطورة من الدعوى المدنية التي تتعلق إلا بمصالح المالية ولذلك فإن البحث عن الحقيقة أهم بكثير من القانون الجنائي عنه في القانون المدني ولا يمكن إخضاعه للحدود التي يعرفها القانون المدني.[2]

ثـــــــانيا: النظرية الاستقلالية:

---

[1]–محمد الرزاقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط 3، 2002، ص 172.

[2]المرجع نفسه، نفس الصفحة.

تعترف النظرية الاستقلالية باستقلالية القانون عن النظم القانونية الأخرى، فقواعد القانون المدني يجب ألا تسري في المسائل الجنائية وذلك لسببين: الأول خصوصية الأدلة في المسائل الجنائية والثاني قرينة البراءة فنحن نعرف أن اكتشاف الحقيقة في المسائل الجنائية له أهمية بالغة فلا بد أن نضمن لسلطة الاتهام من الوسائل ما تصل بمقتضاها إلى هذه الغاية فنظام الإثبات في القانون الجنائي ذو طبيعة خاصة يختلف عن المسائل المدنية فالقياس هنا يؤدي إلى نتائج خطيرة والتي من أهمها الأخطاء القضائية، فالمدعي عليه في المسائل المدنية فيما يدعي بظرف استثنائي يؤكد بأنه العلاقة القانونية بينه وبين الدائن انقطعت، وهو حينها يدعي بالتخلص منه فهو يثبت وجود هذه العلاقة أساسا ولهذا لا بد أن يثبت انقطاعها تطبيقا للمبدأ المدني.[1]

ولكن في المسائل الجنائية، المتهم حينها يدعي أنه كان في حالة دفاع شرعي لا يعترف بوجود الجريمة أساسا حتى يثبت إباحتها من جانبه.

في المواد الجزائية خلافا للمواد المدنية قرينة البراءة هي التي تنظم مشكل على الإثبات، وعليه إذا ما وجهت تهمة لشخص ما ولم يقام دليل ضده، فلا يطلب منه أن يقيم الدليل على براءته من هذه التهمة وعلى النيابة تقديم أدلة وجود الجريمة، وكذلك جمع كل عناصر الإثبات التي هي في صالح براءة المتهم، فمتى تمسك المتهم بسبب من أسباب الإباحة فهو ليس مكلف مبدئيا بإثبات الشروط اللازمة لوجود الجريمة ومسئولية فاعلها، وبالتالي عدم وجود شيء من أسباب الإباحة، لأن القول بأن التهمة ثابتة في حق المتهم، إلى إثارة الدفع المتعلق بالدفاع المشروع والتمسك به.[2]

---

[1] عزيرية بلال، المرجع السابق، ص 38.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة

فالقاعدة هي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وينتج عن هذا المبدأ أن النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني لا بد أن يثبت وجود الجريمة كما نص عليها القانون فإذا لم تأت النيابة العامة بالدليل الكافي فلا بد من تبرئة المتهم لأن الشك يفسر دائما لصالحه.

ونلاحظ أن النيابة العامة وهي تدافع عن مصلحة المجموع لا تأخذ موقفا معاديا للمتهم، ولكن تطالب دائما بتطبيق القانون، فقاضي التحقيق له هو الأخر سلطة واسعة في البحث عن الحقيقة ودوره لا يقتصر على إثبات إدانة المتهم بل من واجبه كذلك البحث في كل الظروف التي تكون لصالح المتهم أو ضده و في مرحلة الحكم أيضا القاضي له أن يأمر بمزيد من المعلومات كما له أن يتمسك بأوجه الدفاع التي هي مصلحة المتهم ولو يدفع بها استنادا لقرينة البراءة.

ويرى البعض أنه فيما يتعلق بعبء الإثبات طرق الدفاع ينبغي التفرقة بين أمرين عبء الإدعاء وعبء الإثبات، ونعني بعبء الإدعاء أن يقوم المتهم الذي يتوافر في حقه بسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب بالدفع بهذا السبب أو المانع لكن لا يقوم بإثباته، أما عبء الإثبات هذه الأسباب أو المانع فيقع على عاتق النيابة العامة، وذلك على أساس أن سلطة الاتهام أكثر من الحقيقة في شأن هذا الدفع كذلك فإن الدور الايجابي الذي يلعبه القضاة في الدعوى الجنائية وفقا لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع يفرض عليهم أن يحلو محل المتهم في استظهار وسائل الدفاع إن لم يقدر المتهم على ذلك.[1]

الفرع الثاني: موقف التشريع والقضاء

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

بالرجوع إلى المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري، نلاحظ أن المشرع أعطى المتهم من إثبات حالة الدفاع الشرعي بالنسبة للحالات الممتازة، وهذا يدل على أنه في غير الحالات الممتازة يجب على المتهم الذي يتمسك بالدفاع الشرعي أن يقيم الدليل على توافر شروطه.[1]

أما بالنسبة للقضاء فقد استقرت المحكمة العليا على أن الإثبات بالنسبة للقواعد العامة لدفاع المشروع الواردة في الفقرة 02 من المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري الذي يختلف عن الإثبات في القواعد الخاصة للدفاع الشرعي الواردة في أحكام المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري، أو كما تسمى بالحالات الممتازة للدفاع المشروع، فبالنسبة للأولى استقرت المحكمة العليا على أن عبء إثبات الأفعال المبررة ومنها الدفاع المشروع يقع على عاتق المتهم، فمن يدعي أنه كان في حالة دفاع مشروع يقع عليه عبء إثباته، وذلك أمام أي جهة تمسك به أمامها سواء جهة التحقيق أو أمام جهة الحكم فعليه أن يثبت توافر شروط الدفاع المشروع طبقا للفقرة 02 من المادة 39 من نفس القانون أي بأن فعله كان لدرء خطر حال وغير مشروع وأنه كان ضروريا ولازما للدفاع بانتفاء وجه المتابعة، أما إذا لم تقتنع فتقوم بإحالته على المحكمة، هذه الأخيرة التي إذا اقتنعت بتوافر شروط الدفاع المشروع قضت ببراءة المدافع و إن لم تقتنع بإدانته.[2]

أما بخصوص الإثبات طبقا للمادة 40 من قانون العقوبات الجزائري السالف ذكره فإن المحكمة العليا في تفسيرها لنص هذه المادة اعتبرتها تقر قرين الدفاع المشروع وإنما عليه أن يثبت إحدى الحالات الواردة في المادة 40 من نفس القانون.

---

[1] ينظر المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] ينظر المادة 39 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

فالمشرع الجزائري أقر أن قرينة البراءة تعتبر قاطعة من حيث أنه لا يكلف المدافع بإثبات شروط الدفاع الشرعي، ولكنها تعتبر بسيطة من حيث أنه يمكن لجهة الاتهام تقديم الدليل على عدم توافر الحالات الممتازة كعدم توافر ظرف الليل أو انعدام التسلق.

في هذه الحالة يقع عبء الإثبات على المتهم لإثباته حالة الدفاع الشرعي وهو ما يسمى عبء إثبات الدفوع، فالمشرع الجزائري أعفى المتهم في حالة الدفاع الشرعي بالنسبة للحالات الممتازة، وهذا يدل على أنه في غير الحالات الممتازة يجب على المتهم الذي يتمسك بالدفاع الشرعي أن يقيم الدليل على توافر شروطه.[1]

والملاحظ في المادة 40 من ق، ع، ج، أن ظاهر النص يفيد بأنه قرينة قاطعة ولكن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها يؤدي في بعض الأحيان لنتائج غير مرضية ومقبولة، ذلك أنه من غير العدل أن يستغل المدافع هذا النص ليقوم بفعل الدفاع بدون قيد إذا أثبت أنه على علم مسبق بفعل الغير.

المطلب الثاني: تجاوز حدود الدفاع الشرعي

حين أقر المشرع الجزائري إباحة الدفاع الشرعي كسبب من أسباب التبرير الرئيسية إنما هدف بذلك إلى مقاومة العدوان ومنعه والتخلص منه، وليست إباحته من أجل الانتقام من المعتدي أو معاقبته، ولذلك فإنه على المدافع أو المعتدي عليه أن يلتزم بحدود هذا الحق ولا يفرط في ممارسته، والتجاوز يعني الخروج عن الحدود المقيدة لاستعمال حالة الدفاع الشرعي ، وعدم التناسب بين قوة رد الفعل ومقدار خطورة الاعتداء.

الفرع الأول: مفهوم التجاوز

---

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1، عمان 2006، ص 77.

لتحديد المقصود بالتجاوز ينبغي التفرقة بين شرط الخطر هو شرط لزوم الدفاع من ناحية وبين شروط التناسب من ناحية أخرى، ولذلك إذا تخلف التناسب مع بقاء جسامة الخطر والدفاع كنا في نطاق التجاوز، وهو ضروري لدفع الخطر في ظروف الاعتداء، وعليه لا بد لتحديد التجاوز في الدفاع المشروع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة المعتدى عليها وكذا جسامة الخطر وجسامة الدفاع من حيث الأضرار و الوسائل معا.

كما اختلف الفقه بشأن المعيار الواجب اعتماده في تقدير التجاوز وانقسموا إلى قسمين:

أ – المعيار الشخصي:

يقوم على أن تقدير جسامة الاعتداء وخطورته يتعين أن يكون على أساس شخصي، أي أن تحديد القدر اللازم وبصرف النظر عن كيفية سلوك شخص عادي في مثل هذه الظروف.

ب – المعيار الموضوعي: الذي يأخذ بتصرفات الشخص المعتاد في مثل ظروف الواقعة أي يقوم علىأساس موضوعي.

ويقصد بتجاوز حدود الدفاع الشرعي انعدام التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر الذي هدد المعتدى عليه، على الرغم من توافر شروط الدفاع الأخرى التي التزم بها المدافع.[1]

والدفاع الشرعي حدود بعينها وله شروط سبق لنا بيانها، وبغيرها يعم الظلم ويستشري الانتقام ويسود الاستبداد والعودة لشريعة الغاب، والمشرع الجزائري أباح القتل والجرح والضرب للدفاع عن سلامة الشخص وماله، فيما اشترط المشرع الفرنسي التناسب في حالة الدفاع الشرعي عن النفس وكذا بالنسبة للدفاع الشرعي عن المال، وفي الحالة الأخيرة لم يجز القتل العمد بقوله:" ولا يسأل جزائيا الشخص الذي يريد منع تنفيذ جناية أو جنحة ضد

[1] نوال شيخاوي، الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 41.

المال، يرتكب فعلا من أفعال الدفاع، غير القتل العمد، طالما أن هذا الفعل ضروري للهدف المراد تحقيقه، وطالما أن الوسائل المستخدمة تتناسب مع جسامة الجريمة، إذن فكل قتل عمد للدفاع عن المال في القانون الفرنسي يعد تجاوز للدفاع الشرعي، والمخالفة المرتكبة ضد المال لا يصح الدفاع ضد فاعلها، فقد أخرجت بعبارة"منع تنفيذ جناية أو جنحة"وقول المشرع بالقتل العمد يعني إباحة ما دونه.[1]

الفرع الثاني: حكم التجاوز

نظمت بعض التشريعات حالة تجاوز الدفاع الشرعي كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري، والذي اعتبره عذرا مخففا للعقاب، بينمالم يبين المشرع الجزائري وكذا الفرنسي حكم التجاوز بخلاف المشرع العراقي، حيث قال:" لا يبيح حق الدفاع الشرعي إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، وإذا تجاوز المدافع عمدا أو إهمالا حدود هذا الحق أو اعتقد خطأ في حالة دفاع شرعي فغنه يكون مسئولا عن الجريمة التي ارتكبها، وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية، وأن تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة.[2]

إن تجاوز حالة الدفاع الشرعي لا تخرج عن ثلاثة فروض إما أن يكون التجاوز عن عمد أو يكون عن خطأ وسوء تقدير أو يأتي خارج قدرة وطاقة المدافع، وبالتالي وبغياب النص على حكم التجاوز من المفروض أن تتبع القواعد العامة في المسئولية الجزائية، فيسأل المدافع بقدر تجاوزه عن جريمة عمدية أو غير عمدية مع إمكانية تخفيف العقاب عليه، أو لا يسأل حيث يتلاقى سلوكه مع سبب من أسباب الإعفاء من المسئولية، يقول البعض:" ولا مجال للإعفاء من العقاب عنها إلا إذا ثبت بأن الاعتداء الذي أنشأ الحق في الدفاع الشرعي

---

[1] المرجع السابق، ص79

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010،ص 95.

وتجازوت حدوده كان على درجة من الخطورة ، وهذا الأمر يخضع لتقدير قاضي الأساس الذي يتعين عليه تقدير خطر الفعل الذي أتاه المجني عليه في ضوء مجموعة الظروف والملابسات التي سبقته أو عاصرته، فإذا كان يعد الاستفزاز الناجم عن عمل غير محق عذرا قانونيا مخففا فإنه عندما يكون ناجما عن تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي يعتبر محلا من العقاب، وفي هذا خلط ين الأعذار وأسباب الإباحة، وتوسل بجسامة الاعتداء لتبرير التجاوز، ويذكرنا بالجدل القائم على الصعيد الدولي حول إمكانية استخدام السلاح النووي للدفاع عن النفس ضد عدوان واسع وكثيف بأسلحة تقليدية.[1]

إن تقدير تجاوز الدفاع الشرعي من المسائل العسيرة على القضاء في غياب نصوص صريحة ووافية، فالتجاوز يتعلق بالوسيلة المستخدمة، وبجسامة فعل الدفاع وبالظروف والملابسات التي أحاطت بالمدافع، وإن اختيار المدافع لأشد الوسائل دون مبرر، وانتهاء الخطر واستمراره في الرد، كل ذلك يحقق التجاوز، بخلاف ما إذا هم المعتدي بإخراج وسيلة من حرز فرد عليه المدافع قبل أن يتعرف على طبيعتها.[2]

وحين تختلط أفعال الدفاع التجاوز يكون من الصعوبة الجزم بحقيقة التجاوز، فلو قام المدافع بضرب المعتدي عدة ضربات وكانت الضربة الأولى أشدها وهي كافية لرد العدوان واستمر مع ذلك بضرب المعتدي كل ضربة أخف من سابقتها، فلا يمكن القول بأن العاهة لمستديمة التي نشأت عن أفعال الدفاع مردها الضربات التالية للضربة الأولى، وبالتالي يكون من الحكمة إذا ما أريد مساءلة المدافع أن يسأل عن ضرب خفيف لا عن ضرب قاد

---

[1] لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003 ص554.

[2] المرجع نفسه، ص 555.

إلى عاهة مستديمة، فالتسلسل الزمني للأفعال قد لا تكون له قيمة كبيرة، ولحسن النية دوره في تقدير حالة التجاوز.[1]

المبحث الثاني:مجال تطبيق الدفاع الشرعي وانعكاساته

يتجلى من خلال المادة 139 فقرة 02 من قانون العقوبات الجرائم التي تبيح الدفاع الشرعي ولم تحصرها في جرائم الاعتداء على الأشخاص بل وسعت من نطاقها لتشمل بذلك جرائم الاعتداء على النفس وجرائم الاعتداء على المال (المطلب الأول)، كما أن مسألة الدفاع الشرعي تترتب عليها أثار قانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق تنفيذ الدفاع الشرعي

لقد تطرق المشرع الجزائري للدفاع الشرعي من خلال المادتين 39 فقرة 02 و 40 من قانون العقوبات الجرائم لتي تبيح الدفاع الشرعي، فعمم حكمه ليشمل كل الجرائم العمدية دون التمييز بين الجرائم العمدية المتركب ضد الأشخاص والجرائم العمدية المرتكبة ضد الأموال، ويبين الجرائم الموصوفة جنايات أو جنح وتلك الموصوفة مخالفات، فالمشرع الجزائري قد أطلق الدفاع الشرعي ضد خطر الجريمة أيا كانت سواء كان هذا الخطر على صاحب الشأن أو على غيره. [2]

الفرع الأول: جرائم ماسة بالنفس

يقصد بجرائم النفس الجرائم التي تقع عل مصلحة تتعلق بشخص المجني كإنسان، سواء تعلقت بمكوناته المادية المادية أو المعنوية، وعلى العموم هناك من التشريعات من

---

[1] لين صلاح مطر، المرجع السابق، ص 556.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 104.

أباحت الدفاع ضد هذا النوع من الجرائم صراحة وهناك من أباحها ضمنا وذلك بعدم حصر وتعيين جرائم النفس التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، وهذا هو حال المشرع الجزائري. [1]

وتشمل الجرائم التالية:

- جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسده، حيث يجوز الدفاع لدرء جرائم القتل والضرب والجرح وما يليها
- جرائم الاعتداء على العرض، إذ يجوز الدفاع لرد جرائم هتك العرض والإخلال بالحياء.
- جرائم الماسة بالشرف والاعتبار، كالقذف والسب.

الفرع الثاني: جرائم الاعتداءالأموال

جرائم الاعتداء على المال هي جرائم المتركبة ضد الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة المكملة له كالسرقة والإتلاف والحرق والتخريب وغيرها، وهذا يستوي في الحالتين أي جرائم الاعتداء على النفس أو الاعتداء على الأموال أن يكون الاعتداء على صاحب الشأن أو على غيره، فقد أطلق المشرع الجزائري حق الدفاع بالنسبة للغير إذا كان مهددا بالخطر وغايته في ذلك تحقيق التعاون بين الأفراد على أساس التضامن الاجتماعي وتطبيقا لنص المادة 39 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري فالدفاع المشروع عن الغير ليس واجبا بل هو متروك للمبادرة الشخصية لكل فرد. [2]

أما بخصوص الجرائم غير العمدية فلم يحدد المشرع نطاق الجرائم التي تبيح الدفاع المشروع فسواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية.

---

[1] المرجع السابق، ص 105.

[2] ينظر المادة 39 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي القانون الأردني اعتبر المشرع القتل أو الجرح أو الإيذاء مبررا في حالات الدفاع الشرعي عندما:

-يقد الدفاع أثناء النهب أو السرقة المرافقين للعنف
-أن تكون السرقة مؤدية إلى ضرر جسيم من شأنه أن يخل بإرادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف، وأن لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين أيضا دفع السارقين أو الناهبين واسترداد المال بغير القتل أو الجرح أو الفعل المؤثر

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تطبيق الدفاع الشرعي

إذا توافرت جميع شروط الدفاع الشرعي، وأصبح الفعل مشروعا، فلا تقوم من أجله المسئولية الجزائية ولا المدنية ، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة في تطبيق أحكام الدفاع المشروع، وهي بدورها تخضع لرقابة المحكمة العليا.

الفرع الأول: إصابة حق الغير بقصد أو دون قصد

أولا إصابة حق الغير عن قصد

حالة إصابة حق الغير عن عمد، فقد يجد المدافع نفسه مضطرا إلى الاعتداء على حق الغير، لكنه يستطيع درء الخطر المحدق به والقيام بأعمال الدفاع، ومثال ذلك أن يتلف المتعدي شجرة مملوكة للغير ليحصل على عصا يستعملها للدفاع أو يستولي على سلاح مملوك للغير للدفاع عن نفسه والحكم في هذه الأحوال أن المعتدى عليه لا يستطيع

الاحتجاج بالدفاع في مواجهة الغير، إذ أن فعل الدفاع قد أصاب شخصا أخر غير المعتدي وهو شخص لا شأن له بالخطر الذي هدد به المعتدى عليه.ولكن يستطيع المدافع أن يحتج بحالة الضرورة إذ قد التجأ تحت ضغطها إلى إتيان هذا الفعل، ولذلك كان متعينا أن تتوافر شروطها ومن أهمها كون الخطر جسيما.[1]

ومثال ذلك إذا نسبت النار في مبنى اندفع شخص يريد الفرار وأثناء هربه دفع شخص أخر وحاول المرور قبله، ومثال ذلك أيضا حالة من يشاهد ناء حاصرته النيران فيحطم باب مسكن مجاور له للحصول على الماء المملوك لحائزه واستعماله في إطفاء الحريق، وواضح من هذين المثالين أن المدافع قد تعدى بفعله هذا على حقا مملوكا لغيره وعدم مؤاخذته على فعله، هذا رادع لكونه أقدم عليه بحكم الضرورة، حيث أنه لم يجد أي وسيلة أخرى يدلا بواسطتها الخطر المحقق به دفاعا عن نفسه أو ماله أو نفس غيره سوى الإضرار بحق غيره عمدا، وبالتالي فإنه لا يستطيع الاحتجاج بالدافع في مواجهة الغير وإنما يمكنه من الاحتجاج بحالة الضرورة.[2]

ثـــــــانيا: إصابة حق الغير دون قصد

نعني بذلك حالتي الغلط في موضوع الفعل والخطأ في توجيهه ويفترض الغلط في موضوع الفعل إصابة المتعدي عليه شخصا غير المتعدي وهو يعتقد أنه المتعدي، كما لو أخطأ المعتدي عليه وأطلق النار على شخص ظن أنه المعتدي أو إذا أخطأ المعتدى عليه في توجيه فعل الدفاع كمن يطلق النار على المعتدي، ولكنه لعدم إحكام التصويب يصيب شخصا أخر تصادف مروره.

---

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص100.

[2] باسم شهاب، قانون العقوبات ، قسم القانون العام ، المرجع السابق، ص93.

ففي مثل هذه الحالات لا محل بداهة لإثارة فكرة إساءة استعمال الحق ما دام المدافع قد باشر حقه بحسن نية وحقيقة الوقف هي أن للمدافع في مثل هذه الحالات أن يحتج بحق الدفاع الشرعي بالنسبة لما أتاه من أفال بقصد دفع الاعتداء الذي كان يتهدده ولو أن القوة المادية إصابة غير المعتدي في نشوء الحق في الدفاع الشرعي لتوفر شرط حلول الخطر ويشترط لزوم القوة لدفعه، ومتى نشأ الحق فكل قوة مناسبة تستعمل بحسن نية لرد الاعتداء تكون مشروعة، وليس من شأن الغلط في الشخص أو عدم إصابة الهدف نفي الحق الذي نشأ ولا تنفي الإباحة المترتبة على مباشرته بحسن نية والحكم واحد في الحالتين.[1]

وهو تبرير الفعل طالما لم يصدر عن المعتدى عليه خطأ، فإذا ثبت أنه قد بذل كل العناية والاحتياط المفروضين لإصابة المعتدي وحده، ولكن حدثت إصابة الغير لأسباب لا سيطرة لإرادته عليها، فالفعل مبرر إذا توافرت كل شروط الدفاع ، أما إذا ثبت صدور خطأ فالمعتدى عليه مسئول عن جريمة غير قصدية.[2]د

ومن المتضرر كذلك أن يصدر المدافع بحسن نية خطأ مصدره التهور أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة وهو يستخدم القوة للاعتداء معا ينشأ عنه ضرر يعاقب عليه القانون في صورة جريمة غير عمدية، ومثال ذلك أن يفاجئ المدافع بحركة في منزله أثناء الليل فيطلق عياره الناري صوب مصدر الحركة فورا وبدون تحري أو استفسار فيصيب خادمه أو حتى زوجته ويقتلها خطأ، إلا أنه يمكن أن يمنع من حيث الإباحة الخطأ أو التهور الذي يثبت اقترافه بمباشرة الحق المذكور، أما عن التثبت من وجود هذا الخطأ أو مقداره، فالأمر في هذه الحالة لا مفر من محاسبة المدافع عن خطئه مدنيا أو جزائيا، ويسأل من هذه الناحية الأخيرة عن القتل لأن الحق المقدر قانونا وإن كان يبيح الفعل الذي ترك بطبيعة الحال

---

[1]باسم شهاب، المرجع السابق، ص 95.

[2]المرجع نفسه، نفس الصفحة.

لقاضي الموضوع يفصل في شأنه وبحسب ما تكشفه وقائع الدعوى، فالقاعدة هنا تختلف عن القاعدة في حالتي الغلط في الشخص وعدم إصابة الهدف.[1]

الفرع الثاني: أثار الشق الجنائي

جاء في أحكام المادة 39 فقرة 02 من قانون لعقوبات الجزائري أنه:"لا جريمة.....إذا كان الفعل دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة لاعتداء".

وكما قد جاء في نص هذه المادة " لا جريمة" وهو تعبير يزيل عن الفعل كل صفة إجرامية ويجعله مباحا وعليه تزول الصفة الإجرامية للفعل سواء وقع في صورة جريمة تامة أو شروع ومن ثم لا تسلط على الفاعل أي عقوبة فإذا كان الملف على مستوى النيابة العامة يتعين عليها حفظه وإذا كان على مستوى التحقيق تعين إصدار أمر بألا وجه للمتابعة [2]،وإذا كان على مستوى جهة الحكم تعيين إصدار أمر بالبراءة وعلاوة على ذلك لا تطبق على الفاعل تدابير الأمن لأن المعنى ليس في حالة خطورة.

وعلى العموم فإن أسباب الإباحة من الأحوال التي يؤسس عليها الأمر بالحفظ بأن لا وجه للمتابعة لإقامة الدعوى الجنائية وهي من الأسباب القانونية التي يستند إليها كلا الأمرين وعلة الحفظ أو الأم أن لا وجه للمتابعة بسبب توافر أسباب الإباحة هو أن الركن الشرعي هو أحد أركان الجريمة.[3]

وحالة لدفاع الشرعي تزيل الصفة الجرمية بالنسبة للفاعل الأصلي والشريك الذي يصبح سلوكه متصلا بفعل أصلي غير معاقب عليه ارتكبه الفاعل الأصلي في الجرائم غير

---

[1] باسم شهاب، المرجع السابق، ص95.

[2] الأمر بألا وجه للمتابعة هو :انتفاء وجه الدعوى وعدم ثبوت وقائعها على المشتبه فيه.

[3] عزيرية بلال، الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص52.

العمدية أو لخطأ يقتضي عدم ترتب المسؤولية المدنية طبقا للمادة 127 من القانون المدني الجزائري متى أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد فيه أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير.

وتكون محكمة الموضوع ملزمة بالفصل في حالة الدفاع الشرعي إذا ما تمسك به المتهم أو إذا كانت الدعوى تثبت قيامه، فهي تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليان فلمحكمة الموضوع سلطة التحقق من توافر شروط حالة لدفاع الشرعي والالتزام بشروطه والقول بتوافره أو انتفائه، وذلك بعد تحليل وقائع الدعوى ودراسة ظروفها.[1]

ويعد الدفاع المشروع مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع الذي يتعين عليهم في حالة إثارته الرد عليه بقبوله أو برفضه، كما أن مسألة تقدير العناصر المؤدية للقول بتوافر حالة الدفاع الشرعي أو عدم توفره، هي مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المحكمة العليا إلا في الحدود التي تراقب فيها هذه الأخيرة المسائل الموضوعية، كالتدليل على توافر الدفاع المشروع من عدمه بأدلة معقولة وصحيحة مستمدة من أوراق الملف وأن يذكر الحكم مؤداها بغير غموض ولا تناقض ولا تنافر مع المنطق.[2]

أما تكييف الدفاع الشرعي فهي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا، فإذا حدث خطأ في تكييفه استلزم الحكم المطعون فيه بالدفاع الشرعي ركنا غي مطلوب فيه ذلك خضع بذلك لرقابة المحكمة العليا ووجب نقضه، فإغفال الرد عليه بأسباب غير صحيحة في القانون الموضوعي يعد خطأ في تطبيق أو تأويل القانون، ويكون قابلا لنقضه من قبل المحكمة العليا.

وكذلك لو أخطأت محكمة الموضوع في تفهم ماهية ركن أن أكثر من الأركان التي تتطلبها حالة الدفاع الشرعي أو في تطبيق ذلك على واقعة الدعوى، فالحكم الذي ينفي ما

---

[1] المرجع نفسه، ص 53.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 122.

دفع به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي أو في تطبيق ذلك على واقعة الدعوى فالحكم الذي ينفي ما دفع به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي، لا يشترط لقيام الدفاع المشروع أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي. [1]

[1] المرجع نفسه، ص 123.

الخاتمة

النتائج:

- الدفاع الشرعي هو فعل مشروع يسلك طريق الإباحة.
- يعفى الشخص من المسئولية الجزائية والمدنية في حالة عدم إثبات حالة الدفاع الشرعي.
- المشرع الجزائري أعطى مدلولا دقيقا للدفاع الشرعي من خلال أحكام المادة 39 من قانون العقوبات في الفقرة 02.
- لم يحصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق الدفاع الشرعي في الحالات المتعلقة بالدفاع عن النفس والعرض فقط بل تجاوز ذلك إلى الدفاع عن الاعتداء عن المال و عن نفس وعرض ومال الغير.
- ألحق المشرع الجزائري حالة الدفاع الشرعي بأسباب الإباحة وليس بموانع المسؤولية.
- تجاوز حدود الدفاع الشرعي يكون بقصد وبسوء نية وما غير ذلك لا يعتبر الشخص متجاوزا لحدود الدفاع الشرعي.

التوصيــات:

- ضرورة تقدير حالة الدفاع الشرعي من قبل القاضي الجنائي دون أن يكون حكمه مخالفا للقانون.
- ضرورة معرفة حدود حالة الدفاع الشرعي وعدم تجاوزها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المؤلفات

أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر 2008.

أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

عبد الحميد الشواربي، الدفاع الشرعي في ضوء الفقه والقضاء ، د.ط ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1991.

عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط 2، دار بلقيس ، الجزائري 2016.

محمد صحي نجم، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة – ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

ناصر بن محمد الجوفان، الدفاع الشرعي – دراسة مقارنة– مجلة العدل، العدد 58السعودية، 1434.

يوسف دلا ندة، قانون العقوبات الجزائري، د. ط، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2002

يونس عبد الباقي، الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، مجلة البيان، العدد، 49الرياض 2010.

ثـــانيا: النصوص القانونية

الأمر 156/66 المؤرخ في08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات الجريدة رسمية عدد 48 ، الصادر في 10 جوان1966.

ثـــالثا: الأطروحات والدكتوراه:

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ط 4، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2007

راشف صبرين وسعدي فاطمة، تجاوز حدود الدفع الشرعي ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري،د.ط، دار بلقيس للنشر، د س نالجزائر.

سلامي صورية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

سلامي صورية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

عبد الحق فتوحي، الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

فتحية مقراني، جميلة بشكي، مذكرة ليسانس، الدفاع الشرعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

المجلات:

عبد الله بن سليمان العجلان، الدفاع الشرعي وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة العدل العدد 36، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 1431هـ.

كمال بلارو، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018.

مازن سلمان عناد، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون والشريعة العدد 13، بغداد ، 2012.

المواقع الالكترونية:

Htpps://albayan.com

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	1-2
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار العام للدفاع الشرعي	
المبحث الأول: ماهية الدفاع الشرعي	4
المطلب الأول:مفهوم الدفاع الشرعي	4
الفرع الأول: الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي	5
الفرع الثاني: الدفاع الشرعي في القانون الدولي	6
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي	9
المطلب الثاني:أساس الدفاع الشرعي	17
الفرع الأول:أساس الدفاع الشرعي وتمييزه عن الأوضاع المشابهة له	17
الفرع الثاني:تمييز الدفاع الشرعي عن الأوضاع المشابهة له	19
المبحث الثاني: الجانب الإجرائي للدفاع الشرعي	25
المطلب الأول: شروط الدفاع الشرعي	18
الفرع الأول:الشروط المتطلبة في فعل العدوان	26
الفرع الثاني:الشروط المتطلبة في فعل الدفاع	28

المطلب الثاني: صور الدفاع الشرعي	29
الفرع الأول: الدفاع الشرعي الألي	30
الفرع الثاني: الدفاع الشرعي الممتاز	33
الفصل الثاني: اثبات الدفاع الشرعي والأثار المترتبة عنه	
المبحث الأول: حدود التمسك بالدفاع الشرعي	34
المطلب الأول: حدود التمسك بالدفاع الشرعي	35
الفرع الأول: موقف الفقه	35
الفرع الثاني: موقف التشريع والقضاء	36
المطلب الثاني:تجاوز حدود الدفاع الشرعي	53
الفرع الأول: مفهوم التجاوز	54
الفرع الثاني:حدود التجاوز	56
المبحث الثاني:مجال تطبيق الدفاع الشرعي وانعكاساته	58
المطلب الأول: نطاق تنفيذ الدفاع الشرعي	
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالنفس	59
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الأموال	63
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تطبيق الدفاع الشرعي	66
الفرع الأول: إصابة حق الغير بقصد أو بدون قصد	68
الفرع الثاني: أثار الشق الجنائي	70
الخاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	